



الرقم: ICC-01/12-01/15

الأصل: فرنسي

التاريخ: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
القاضية سيلفيا فرنانديز دي غرمندي
القاضية سانجي مماسينونو موناجينغ
القاضية كرسيتين فان دين فينخرت
القاضي هوارد موريسون
القاضي بيوتر هوفمانسكي

الحالة في جمهورية مالي
في قضية
المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

وثيقة علنية

مذكرة داعمة للاستئناف (الجزئي والمحدود)، ICC-01/12-01/15-242-Conf-Exp-Corr، المودع طعنًا في أمر
جبر الأضرار المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ (ICC-01/12-01/15-236-tARB) الصادر عن الدائرة
الابتدائية الثامنة

المصدر: الممثل القانوني للمجني عليهم، الأستاذ مايومبو كاسونغو

يُخَطَرُ بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

<p>مكتب المدعي العام السيدة فاطو بنسودا السيد جيمس ستيوارت السيد جيل دوترتر</p>	<p>محامي الدفاع الأستاذ محمد عويني</p>
<p>الممثلون القانونيون للمجني عليهم السيد مايومبو كاسونغو</p>	<p>الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات</p>
<p>المجني عليهم غير الممثلين</p>	<p>مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين</p>
<p>مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم</p>	<p>مكتب المحامي العمومي للدفاع</p>
<p>ممثلو الدول</p>	<p>الجهات الصديقة للمحكمة مركز حقوق الإنسان بجامعة كوينز في بلفاست مؤسسة ريدريس لجبر أضرار ضحايا التعذيب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الجمعية المالية لحقوق الإنسان اليونسكو</p>
<p>رئيس قلم المحكمة السيد هرمان فون هيبيل</p>	<p>قسم دعم المحامين</p>
<p>وحدة المجني عليهم والشهود السيد نايجل فيريل</p>	<p>قسم الاحتجاز</p>
<p>قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم السيد فيليب أمباخ</p>	<p>جهات أخرى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم</p>

أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة

١ - أدانت الدائرة الابتدائية الثامنة ("الدائرة") التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") السيد أحمد الفقي المهدي ("السيد المهدي") بجرمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية، وفقاً للمادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")^١. وأقرّ السيد المهدي بذنبه في التهمة الموجهة إليه^٢.

٢ - وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أدانت الدائرة السيد المهدي باعتباره شريكاً في ارتكاب جريمة الحرب المتهم بها وحكمت عليه بالسجن تسع سنوات^٣. ولم يستأنف أي من السيد المهدي أو مكتب المدعي العام ("الادعاء") هذا الحكم.

٣ - وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة أمراً بجبر الأضرار ("الأمر") بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي^٤، منحت فيه، لأغراض جبر الأضرار، صفة المجني عليهم لـ ١٣٩١ من مقدمي طلبات جبر الأضرار وقضت بناءً على ذلك بأشكال فردية ورمزية وجماعية من الجبر. وقدّرت الدائرة مسؤولية السيد المهدي في جبر الأضرار هذا بقيمة ٢٧٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي.

٤ - وحثت الدائرة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ("الصندوق الاستئماني") على تكملة مبلغ جبر الأضرار المقضي به وتقديم المساعدة عموماً إلى المجني عليهم.

٥ - وأمرت الصندوق أيضاً بإعداد مسودة خطة تنفيذ ("الخطة") وتقديمها في موعد أقصاه ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. وطلبت من الأطراف إيداع ملاحظات على الخطة في غضون ٣٠ يوماً.

^١ وجه مكتب المدعي العام هذه التهمة الوحيدة في عريضة الاتهام (ICC-01/12-01/15-62) واعتمدها الدائرة التمهيدية إثر عقد جلسة اعتماد التهم (ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB).

^٢ الوثيقة ICC-01/12-01/15-T-4-Red.

^٣ الوثيقة ICC-01/12-01/15-171.

^٤ الوثيقة ICC-01/12-01/15-236-tARB، أمر جبر الأضرار الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ ("أمر جبر الأضرار").

- ٦ - ولا يطلب الممثل القانوني للمجني عليهم تطبيق الأثر الإيقائي على تنفيذ أمر جبر الأضرار. وكما جاء في مذكرة الاستئناف، فليس للاستئناف أثر إيقائي، وهو ما يسمح بمواصلة تنفيذ الأمر.
- ٧ - ويُقدّم الممثل القانوني بكل احترام مذكرة الاستئناف (الجزئي والمحدود) هذه إلى الدائرة بموجب البند ٥٨ (١) من لائحة المحكمة.
- ٨ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أودع الممثل القانوني عريضة استئناف جزئي طعنًا في أمر جبر الأضرار الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. وقُدّمت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ نسخة مصوّبة من عريضة الاستئناف هذه (ICC-01/12-01/15-238-Conf-Corr).
- ٩ - وأوعزت دائرة الاستئناف في قرارها الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، (ICC-01/12-01/15-240-Conf) إلى الممثل القانوني بتعديل عريضة الاستئناف الأولية المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لتمثل لمقتضيات آخر صيغة من البند ٥٧ من لائحة المحكمة.
- ١٠ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أودع الممثل القانوني عريضة استئناف "جزئي ومحدود" (ICC-01/12-01/15-242-Conf-Exp-Corr) طعنًا في أمر جبر الأضرار المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ (الفقرات ٨١ و ٨٣ و ١٤٦)، وذلك عملاً بأمر دائرة الاستئناف (ICC-01/12-01/15-240-Conf).
- ١١ - وتُقدّم مذكرة الاستئناف هذه لاستكمال الأسباب المبينة في عريضة الاستئناف (ICC-01/12-01/15-242-Conf-Exp-Corr) من خلال عرض الأسباب القانونية والوقائية التي يقضي بביانها البند ٥٨ (٢) من لائحة المحكمة.

ثانياً - موضوع الاستئناف

- ١ - سيعرض الممثل القانوني فيما يلي أسباب استئنافه الجزئي والمحدود للأمر، الذي يقتصر على الجوانب المتصلة بما يلي: الفقرة ٨١ في جزئها المتعلق بـ"جبر الأضرار فردياً جراء الخسارة الاقتصادية غير المباشرة

لمن كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد“؛ والفقرة ٨٣، من باب أنها تقتضي وجود صلة حصرية بين ”الجبر الفردي والأشخاص الذين كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد [...]“؛ والفقرة ١٤٦، نظراً إلى أنها تؤكد ”الدور الإداري للصندوق الاستئماني في إجراء فرز“ المجني عليهم الذين قدموا طلبات لجبر أضرارهم جبراً فردياً.

٢ - ويراد من مذكرة الاستئناف هذه، تبرير الاعتراض، ضمن حدود معينة، على صياغة الفقرتين ٨١ و ٨٣ الحالية من الأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية الثامنة (”الدائرة“)، باعتبار ذلك سبباً للاستئناف، لما كانت تشترط في فرز المجني عليهم وجود صلة حصرية بين الخسائر الاقتصادية غير المباشرة والمباني المحمية. ويحمل هذا الشرط في طياته خطر تحوله إلى معيار لاستبعاد المجني عليهم المستحقين بموجب هذا الأمر من عملية الجبر الفردي، بدلاً من دمجهم فيها.

٣ - ويُسند الأمر في الفقرة ١٤٦ إلى الصندوق الاستئماني ”مهمة تقييم“ طلبات الجبر الفردي المقدمة إليه للأضرار الناجمة عن الخسارة الاقتصادية غير المباشرة: ”يجب في عملية الفرز احترام حقوق كلا المجني عليهم والمدان. وترى الدائرة أن تفاصيل إجراء الفرز هذه يُحددها الصندوق الاستئماني لكن بإمكانها من الآن أن تضع المعايير العامة التالية: (١) [...] لتحديد الأفراد الذين يُحتمل أن يكونوا من المستحقين بموجب إجراء الفرز وذلك في غضون أجل يقترحه الصندوق الاستئماني“.

٤ - ويود الممثل القانوني أن يُشدد أمام دائرة الاستئناف على أن الدائرة الابتدائية منحت، في الفقرة ١٤٦ (٣) بصيغتها الحالية، جهة أخرى صلاحية اتخاذ القرار حين فوّضتها الفصل النهائي في المسألة - بعد تقديم الدفاع لدفعه: ”[...] يجب أن تتاح للمجني عليه، سواء بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني، وللدفاع فرصة تقديم دفع قبل أن يبتّ الصندوق الاستئماني في أحقية مقدم الطلب. ولا يجوز للصندوق الاستناد إلا إلى المعلومات التي قُدمت إليه والتي أتيح للدفاع الاطلاع والرد عليها“. وتفرض هذه الصياغة لأمر جبر الأضرار على الصندوق الاستئماني واجباً يندرج في إطار دور قضائي. ويلزم الصندوق الاستئماني بالكشف عن طلبات المجني عليهم واطلاع الدفاع على هوياتهم. ولا يجوز في أي حال من الأحوال الاعتراض على هذا الواجب وفقاً للمادتين ٥٩ و ٦٠ من نظام الصندوق الاستئماني، لكن يمكن الاعتراض على صلاحية اتخاذ القرار المتأتية من الفقرة ١٤٦ (٣) من أمر جبر الأضرار^٥.

^٥ أمر جبر الأضرار، الفقرة ١٤٦ (٣) (الصفحة ٥١).

٥ - وعلاوة على ذلك، ينطوي الفرز المبكر للخسائر المالية المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو وثيقاً بالأضرار أو المباني المحمية على خطر أن تُستبعد في نهاية المطاف الأسر التي يتصل عملها بالمباني وأحفاد الأولياء ومن يعملون بصفة غير رسمية على تعهد الأضرحة.

٦ - لذا، يلتمس الممثل القانوني من دائرة الاستئناف تعديل الأمر فقط في النقاط المثارة في هذه المذكرة وتأييد أحكامه الأخرى.

ثالثاً - الإطار القانوني

٧ - لقد حُوِّل غرض المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي وارتكب خطأ في تفسير القاعدتين ٥٩ و ٦٠ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم^٦.

٨ - وتنص المادة ٧٥ (٦) من نظام روما الأساسي، فيما يخص جبر الأضرار، على أنه: "[ليس] في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

٩ - وتتناق الصياغة الحالية للفقرتين ٨١ و ٨٣ والفقرتين ١٤٥ و ١٤٦ المكملتين لهما مع غرض نص المادة ٧٥، ألا وهو جبر أضرار المجني عليهم. وبحسب معجم لاروس [Larousse]، فإن كلمة "exclusif" ["وحيده" في النص العربي]، هي صفة (مشتقة من فعل "excludere" (استثنى) من اللاتينية الكلاسيكية المشتق من كلمة "exclusivus" من لاتينية العصور الوسطى)، تعني "يستثني ما هو غير مطابق، حق يستثني جميع الحقوق الأخرى؛ ما هو لشيء وحيده، باستثناء الأشياء الأخرى، بفعل ميزة خاصة".

١٢ - وبعبارة أخرى، لن تقضي الدائرة الابتدائية بجبر الأضرار الناجمة عن الخسائر الاقتصادية جبراً فردياً إلا للمجني عليهم الذين يكسبون رزقهم من تعهد الأضرحة حصراً.

^٦ تنظم المادة ٧٥ "جبر أضرار المجني عليهم"، وهي تُحدّد هدفاً لذلك. أما القاعدتان ٥٩ و ٦٠ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيمنحان صلاحية إدارية ومالية، لا صلاحية قضائية. ويندرج تقييم أي صلة في إطار دور الحكم المنوط بقضاة الدائرة دون غيرهم.

١٣ - وترفض الدائرة الابتدائية في حكمها آراء المجني عليهم ومشاعلهم، في حين أنها يجب أن تضع الضرر الذي لحق بالمجني عليهم واحتياجاتهم في أولوية اهتماماتها إذا أرادت أن يكون أمرها أكثر من مجرد إجراء رمزي وأن يعيد للمجني عليهم كرامتهم فعلياً من خلال الأخذ باحتياجاتهم.

١٤ - وسيسمح الاطلاع على طلبات جبر الاضرار في محتواها وكمها لدائرة الاستئناف أن تقتنع بأن القضاء بجبر فردي للأضرار التي لحقت بالمجني عليهم من جراء الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الاعتداء، ليس في أي حال من الأحوال أمراً عسيراً.

١٥ - الخطأ الواضح في التقدير

١٦ - يُجّاح الممثل القانوني بأن تفسير الدائرة للقانون والوقائع خاطئ، ما يوجد سبباً لاستئناف محدود.

١٧ - ومعيار المراجعة في هذه الأخطاء هو نفس المعيار الذي يسري على كل الدعاوى التي تُرفع إلى دائرة الاستئناف.

١٨ - وبالتالي، سيكون على دائرة الاستئناف أن تُحدد ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسير القانون والوقائع في هذه الدعوى وأن تُعدّل الأمر بناء على ذلك.

رابعاً - السبب الأول للاستئناف وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي

١٩ - يستأنف الممثل القانوني جزءاً من الأمر المطعون فيه بناءً على سببي الاستئناف، في القانون وفي الوقائع:

(١) أخطأت الدائرة في القانون حين لم تقض بجبر الأضرار فردياً جراء الخسارة الاقتصادية غير المباشرة إلا لمن كانت الأضرحة التي دمرها السيد المهدي مورد رزقهم الوحيد (الفقرتان ٨١ و٨٣)

٢٠ - شكل الاستئناف: ينص البند ٥٨ (٢) من لائحة المحكمة على أنه يجب أن تتضمن مذكرة الاستئناف الحجج القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف.

٢١ - مضمون الاستئناف: يُجّاح الممثل القانوني بوجود خطأ في القانون يشوب الفقرتين ٨١ و٨٣ من أمر جبر الأضرار، استناداً إلى المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي المعنونة "جبر أضرار المجني عليهم".

٢٢ - ففي الفقرة ٨١ من الأمر المطعون فيها^٧، لم تقضِ الدائرة، ”بجبر الأضرار فردياً جراء الخسارة الاقتصادية غير المباشرة إلا لمن كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد“.

٢٣ - وتبرر الدائرة ما حكمت به في الفقرة ٨١ على النحو التالي: ”من الأنسب معالجة ضررهم على أساس فردي لأن خسارتهم تفوق في شدتها وطابعها الاستثنائي الخسارة التي تكبدها سائر أفراد المجتمع. وهذا الأمر أقرّ به الممثل القانوني للمجني عليهم والخبراء المعينون الذين يخصّون بالذكر أفراداً من هذه المجموعة باعتبارهم من المتضررين في هذه القضية. ويشمل هؤلاء من كان يكسب رزقه من صيانة المباني المحمية وحمايتها. كما يمكن أن يندرج في هذه الفئة بعض أصحاب الأعمال، كصاحب المحل التجاري الذي كانت تجارته الوحيدة هي بيع الرمل المأخوذ من موقع المباني للتبرّك به، لكن لا يشمل ذلك أصحاب مختلف الأعمال الأخرى الذين تضرروا من فقدان المباني المحمية“.

٢٤ - وتكرر الدائرة الابتدائية الحجة نفسها في الفقرة ٨٣ من الأمر^٨. ”لذا ترى الدائرة أن الضرر الاقتصادي الذي تسبب فيه السيد المهدي يقتضي: ”١“ جبر أضرار من كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد جبراً فردياً“.

١٠ - وفي واقع الأمر، يعني الحصر استبعاد أي طلبات جبر فردي لا تظهر فيها علاقة حصرية بين الخسائر الاقتصادية غير المباشرة والمباني المحمية. وبحسب معجم لاروس [Larousse]، فإن كلمة ”*exclusif*“ [”وحيّد“ في النص العربي]، هي صفة (مشتقة من فعل ”*excludere*“ (استثنى) من اللاتينية الكلاسيكية المشتق من كلمة ”*exclusivus*“ من لاتينية العصور الوسطى)، تعني ”يستثنى ما هو غير مطابق، حق يستثنى جميع الحقوق الأخرى؛ ما هو لشيء وحيد، باستثناء الأشياء الأخرى، بفعل ميزة خاصة“.

١١ - وبعبارة أخرى، لن تقضي الدائرة الابتدائية بجبر الأضرار الناجمة عن الخسائر الاقتصادية جبراً فردياً إلا للمجني عليهم الذين يكسبون رزقهم من تعهّد الأضرحة حصراً.

١٢ - ويستبعد هذا المنطق معظم المجني عليهم ويفرّغ أمر جبر الأضرار من فحواه:

^٧ أمر جبر الأضرار، الفقرة ٨١، الصفحة ٣٠.

^٨ أمر جبر الأضرار، الفقرة ٨٣، الصفحة ٣١.

١ - لا يمكن احتزال الخسارة الاقتصادية التي تكبدها المجني عليهم من جراء تدمير الأضرحة في خسارة موارد الرزق. وعلى سبيل المثال، أرغم المجني عليهم الذين اضطروا إلى الهرب من تمبكتو في أعقاب الهجوم، على ترك أسرهم وأصدقائهم وأشغالهم ومنازلهم وممتلكاتهم.

٢ - وليس فقدان المسكن خسارة لمصدر الرزق بحد ذاته؛ وبالتالي، فإذا التزم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بالأمر بصيغته الحالية، فلن يتلقى هؤلاء المجني عليهم جبراً فردياً لأنهم لم

- ونظراً إلى بُعد هؤلاء المجني عليهم ته من الجبر الجماعي ا يعني أنهم لن يتلقوا أي شكل من أشكال الجبر.

- الذين فقدوا أعمالهم نتيجة بعد الهجوم الحق في جبر التفسير الحرفي للأمر يجرمهم من هذا الجبر.

- المجني عليهم سيحرمون من جبر الأضرار الناجمة عن خسائرهم الاقتصادية، وذلك في انتة الجبر الكامل للضرر الذي وقع. التي تركز بوجه خاص

- الجبر الفردي حة؛ فقد خسر مجني عليهم رد رزقهم من جراء التدمير. لهجوم على

كسب رزقها من الندور التي

والسائحون الذين يزورون الأضرحة. ولئن كان صحيحاً أن هذه العائلات كانت تتلقى الندور من

ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2 . أكدت استنتاجات الخبراء الضرر الذي لحق بالمجني عليهم الذين اضطروا إلى الفرار بعد الهجوم. "وكما أشارت اليونسكو، فقد يؤثر هذا الحرمان من الحقوق الثقافية ومن الوصول إلى الإرث الثقافي تأثيراً خاصاً على ' جنين والنازحين في الداخل' . تدمير الأضرحة. وبناءً عليه، فقد يتسبب ذلك، في المدى البعيد، بخسارة لا تُعوّض للتنوع الثقافي".

ICC-01/12-01/15-190-Conf "ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم على مبادئ الحق في الجبر " كانون الأول/ديسمبر : " بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي في الجبر كمبدأ أساسي. وفي عام محكمة العدل الدولية الدائمة إن أي خرق للقانون الدولي يفرض واجباً بجبر [...] 'مفهوم عام في القانون'."

ويجب بالتالي تفسير فئة المجني عليهم المستحقين لجبر هذا النوع من الضرر بمعناها الواسع وعدم حصرها في الأسر القائمة على سداثة الأضرحة فقط .

- ذ الأمر المطعون فيه في صيغته الحالية، سيرفض جبر أي مجني عليه من الأضرحة جبراً فردياً لأنه لم تكن _____ المجني عليه تعرض للضرر وتكبد خسائر مالية جبرها.

- ويشير الممثل القانوني إلى أن الدائرة الابتدائية تُقر بإمكانية الجبر الفردي حين [] يعني أنه لا يمكن لأصحاب الأعمال والأسر تلقي دعم مالي في إطار تنفيذ أحكام جبر الأضرار الجماعية“.

- ويودّ الممثل القانوني أيضاً أن يوجّه انتباه دائرة الاستئناف إلى أن المجني عليهم _____ هو بمثابة حرمانهم من الحق في الجبر. المجني عليهم على أدلة. ويعني طلب تقديم كشوف بالرواتب أو سجلات محاسبة أو عقود عمل وما إلى ذلك ، في بلد لا يوجد فيه هذا النوع من الوثائق، أو إن وجدت، فلا تكون متاحة بسهولة، حرمانهم من حقهم في جبر أضرارهم.

- لأنها لم تكتفِ في واقع الأمر الجبر و؛

- وفي ضوء ما تقدم، دائرة الاستئناف أن تقضي بأن كل مجني عليه يستطيع أن يُثبت أنه تكبدّ خسارة اقتصادية ترتبط بتدمير الأضرحة جبراً ه جبراً .

- ويُحاج الممثل القانوني بأن الجبر الفردي أن يُتاح لكل مجني عليه يستطيع أن يُثبت ة الرزق المرتبط بالأضرحة، دون أن تكون هذه الخسارة مرتبطة ارتباطاً

(٢) أخطأت الدائرة الابتدائية في القانون حين أسندت "صلاحية قضائية" فعلية في مسائل الجبر إلى هيئة غير قضائية (الفقرتان ١٤٥ و ١٤٦).

- شكل الاستئناف: ()

الحجج القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف.

- مضمون الاستئناف: يشير الممثل القانوني إلى خطأ قانوني يشوب الفقرتين من أمر جبر () إلى ()، استناداً إلى القاعدتين نظام الصندوق الاستثماري للمحني

- : "[عندما] تأمر المحكمة بأن يودع لدي الصندوق الاستثماري مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وفقاً للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية أسماء وأماكن الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم عند معرفة هويتهم (مع مراعاة السرية الواجبة)، وأي إجراءات يعتزم الصندوق الاستثماري اتخاذها لجمع التفاصيل الناقصة، وطرائق التسديد".

- : "[عندما] لا تعرف أسماء و/أو أماكن وجود الضحايا، أو عندما يكون عدد الضحايا كبيراً لدرجة أنه يتعذر على الأمانة أو لا يمكنها عملياً أن تحددهم بدقة، تقوم الأمانة بجمع كافة البيانات الديموغرافية/الإحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا المحددة في أمر المحكمة، وتعد قائمة بالخيارات المتاحة لمعرفة التفاصيل الناقصة، وتعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة للموافقة عليها".

- ويطلب الممثل القانوني من الدائرة الصندوق الاستثماري وتفسيرها: الصادر عن الدائرة الابتدائية الثامنة الصندوق الاستثماري تدخل في نطاق

- والمقصود هنا معنى "apprécier"] : " " وحده تحديد حقوق مقدمي الطلبات؛ الاستثماري

- ودون التذكير بقرار الدائرة الذ وضع المحني عل أن ترجع في ذلك إلى أي جهة وعلى كل حال لا إلى الصندوق الاستئماني، إذا قُرئ النصان بالاقترا معايير فرز المحني عليهم لأغراض الجبر. وحين عهدت الدائرة إلى الصندوق الاستئماني القيام بالفرز الأولي، ف يج .
- ويودّ الممثل القانوني أن يوجّه انتباه إلى أن التي قدمها الصندوق الاستئماني في كانون الأول/ديسمبر إلى الدائرة الابتدائية، تشير إلى أنه " [...] في حين أن نظام الصندوق الاستئماني يُحدّد الإجراء المتّبع في الجبر الفردي، فإنه لا يتضمن أية إشارة إلى الإجراء المتّبع لتحديد الحق في الجبر الجماعي في إطار أشكال الجبر الجماعي " .
- لكن في قضية السيد المهدي لم تكتفِ الدائرة الابتدائية بتكليف الصندوق الاستئماني بتحديد من يحق له صفة المحني عليه كذلك بتقدير الخسائر الاقتصادية غير المباشرة التي ذُكرت فيما يتصل به المباني المحمية، أي بالفصل في الحق في الجبر الذي هو مهمة قضائية تعني البتّ في حق عيني وحده هو من يبتّ في الحقوق . الصندوق الاستئماني، .
- ودور الصندوق الاستئماني غير واضح في النظام الأساسي، مؤسسة ريدريس لجبر أضرار ضحايا التعذيب في تقريرها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر .

ICC-01/12-01/15-187

مجلس إ ليس مُحملاً ملائماً ولا قابلاً للتطبيق في أشكال الجبر الجماعية " .

" [...] يطلب الصندوق الاستئماني من الدائرة الابتدائية أن الفرز، وفي هذه الحال فلاي جبر جماعي، المعايير القانونية التي يجب الصندوق في هذا الصدد " .

الصندوق الاستئماني .

" بجر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية: توصيات "، تشرين الثاني/نوفمبر :

" الإطار القانوني ولا القرارات والإجراءات التي ينبغي أن تبقى في إطار المسار القضائي وتلك التي يمكن تكليف جهات أخرى بها، كقلم المحكمة أو الصندوق الاستئماني للمحني عليهم مثلاً. وإذا لم تُعالج هذه التحديات، فقد ير الأضرار في المحكمة تحي عليهم " .

http://www.redress.org/downloads/publications/1611REDRESS_ICCReparationPaper.pdf

- وفي هذه ، أشارت الدائرة الابتدائية في من أمر جبر الأضرار ، إلى أن " يستحقون جبر أضرارهم جبر : () من كانت المباني المحمية مورد رزقهم () بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم [...] " . وتطرح كلمة " " في الفقرة هذه، لأن المجني عليهم الساعين إلى جبر فردي عن الخسائر الاقتصادية غير المباشرة بمقدمي الطلبات الآخرين، وهو ما يقوّض غرض مبدأ الجبر. " "
- بها . وإذا كانت الدائرة الابتدائية الثامنة تطلب من المباني المحمية كانت "الوحيد" بالغ الشدة "معيّار الاحتمال الأرجح".

- تمثّل أمر جبر الأضرار . مثل القانوني أن أشار في مذكرة هذه، فإن يمنح الصندوق الاستئماني سلطة . حسبما ما ورد في الفقرة "تفاصيل إجراء الفرز هذه قد يُحددها الصندوق الاستئماني لكن بإمكانها من الآن المعايير العامة التالية:

- () يجب أن تُبذل جهود معقولة لتحديد الأفراد الذين يُحتمل أن يكونوا من المستحقين بموجب إجراء الفرز وذلك في غضون أجل يقترحه الصندوق الاستئماني.
- () يتعين على الراغبين في التقدم لإجراء الفرز تقديم طلب لجبر الأضرار مشفوعاً بكل الوثائق الداعمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن طالبي جبر الأضرار في هذه القضية قد أمّوا هذه الخطوة وأنه ينبغي للصندوق الاستئماني إيلاؤهم الأسبقية .
- () وينبغي أن تُتاح للمجني عليه، سواء بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني، وللدفاع فرصة تقديم دفع قبل أن لصندوق الاستئماني في أحقية مقدم الطلب. ولا يجوز للصندوق الاستناد إلا إلى المعلومات التي إليه والتي أتيح للدفاع الطلاع والرد عليها.

- ويذكّر الممثل القانوني بأن طلبات جبر الأضرار رُفعت إلى الدائرة لا إلى الصندوق الاستئماني. . لكن الدائرة طلبت من الصندوق الاستئماني البت في منح صفة

بر الأضرار، الصفحات إلى .

طالب جبر الأضرار ومدى أحقية مقدم الطلب،
لمجني عليهم
أم المجني عليهم

- () () الدفاع في هذه العملية " " التي
وضعتها الدائرة الابتدائية الثامنة.

- وتشير الدائرة في الفقرة الفرعية () إلى ما يلي: "[الحال] هي أن البنود التي تنظم إجراء التدقيق الذي يضطلع به الصندوق الاستئماني في هذا الخصوص لا تنص صراحة على أي دور للدفاع، غير أن هذه البنود ذاتها تشير إشارة صريحة إلى أن إجراء التدقيق الذي يضطلع به الصندوق يخضع لمبادئ إضافية تُحدّد في الأمر الذي تُصدره المحكمة. وترى الدائرة أن من الصواب أن تُتاح للسيد المهدي فرصة تقديم آرائه وشواغله المدروسة بشأن من يزعمون أنه مدين لهم بجبر الأضرار الفردي. ولما كانت الدائرة لا تُحدّد المستحقين - بموجب إجراء مستفيض تضطلع به، وما يقترن به ذلك من حقوق إجرائية - وذلك لسبب خارج عن إدارة الدفاع ألا وهو تعدّر إجراء هذا التقييم، فمن الإنصاف أن تُتاح للدفاع في هذه الحال فرصة تقديم حجج وهو على بينة من أمره إلى الصندوق الاستئماني [...]".

- وتشير الفقرة الفرعية () إلى أن "ومن ناحية أخرى، يحق للدفاع في جميع الأحوال الطعن أمام دائرة الاستئناف في معايير تحديد المجني عليهم والاستنتاجات المتعلقة بالمسؤولية المالية الإجمالية وعملية الفرز الإداري المبيّنة في هذا الأمر". ويجاز الممثل القانوني بأن الدائرة للمجني عليهم/مقدمي الطلبات. "تقتصر مهمة الصندوق الاستئماني على تحديد المجني عليهم المستحقين وفقاً للمعايير المحددة في هذا الأمر. [...] القضاء بعدم أحقية مقدّم الطلب إثر إجراء عملية الفرز [...]". ولا يجوز لمقدمي الطلبات اللجوء إلى القضاء في حال رفض الصندوق الاستئماني طلبات جبر أضرارهم. ولا يُتاح لهم " في " هذه.

- تمّ في إطار بحت.

أمر جبر الأضرار، الفقرة ()
أمر جبر الأضرار، الفقرة ()
أمر جبر الأضرار ()

- في الواقع واستناداً إلى القاعدة
عد الإجرائية وقواعد الإثبات، يج
جبر الأضرا
لحق بالمجني
تضمن علنية إجراءات جبر الأضرار؛ وتعيّن خبراء مؤهلين للمساعدة
بالمجني عليهم
بمختلف
الأمور إلى
المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره
تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.
- لكن من جهة أخرى، ليس هناك ما ينص على أنه يجوز للدائرة أن سلطاتها إلى هيئة أخرى من
، ناهيك عن هيئة غير قضائية لم توجد إلا لدعم المحكمة، لا لتحل محلها في توفير الجبر
للمجني عليهم .
- مثلاً الأساس القانوني الذي
أذار/مارس
في التبيني
في الأمر الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في قضية لوبانغا .
الاستثماني للمجني عليهم هيئة مستقلة يتمثل دورها في تنفيذ أوامر الدائرة.
مساعدة المجني عليهم ودعم البرامج الموضوعية لجبر الأضرار عن الأذى الذي لمحق بالمجني عليهم
لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .
الدائرة الابتدائية الثانية، في الحكم الذي
أصدرته في قضية كاتانغا، بتقييم طلبات جبر الأضرار بنفسها، طلبت من الممثل القانوني ومكتب قلم
المحكمة إعداد ملفات شخصية لكل مجني عليه، تُعرض فيها تفاصيل
أخرى تُفيد في تقييم .
- أما في قضية السيد المهدي
الصيدوق الاستثماني
فرز المجني عليهم لتحديد
في الجبر الفردي - في حين أن .

كانت هذه الحجة التي برّر " طلب الصيدوق الاستثماني الإذن باستئناف الأمر الذي يوعز إلى الصيدوق الاستثماني للمجني
(شباط/فبراير) " (ICC-01/04-01/06-3200
المقدمة طعنًا في ' ' ICC-01/04-01/06-3129-tARB
جبر الأضرار' الصادر في / أمر معدّل بجبر الأضرار (المرفق ألف) و
."

- تدابير السرية
- الممثل القانوني بكل احترام
اتخاذ تدابير أولية
يجوز إلغاؤها حقاً بموافقة المحني عليهم .
- نغي عدم منح الصندوق الاستئماني
الجديدة الواردة في المرفقات التي لم تُقدّم منذ بدء مرحلة جبر الأضرار) .
- * * *
- تنفيذ أمر جبر الأضرار بالأمر الهين
في
ممارسة فعالة. أما حين يكون أمر جبر الأضرار مجرد
في نهاية المطاف ممارسة ا
إعلان، فمن شأنه أن يحوّل إجراءات الجبر إلى عملية عديمة الجدوى
الأساسي النهائية؛ ويجرد صفة المحني عليهم .
- ثير تنفيذ جبر الأضرار نقاشاً يندرج في إطار تقييم فعالية تدابير جبر الأضرار ته
وحتى نجاعتها.
- المطعون فيه للأسباب .

إلى . ICC-01/12-01/15-242-Conf-Exp-Corr

/

/

ICC-01/12-01/15
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

